Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : ٤٩٦٢ ف ٦١/١١٠٥٣

العنوان: ذكر ما اجمع المسلمون عليه

المؤلف: - لم يعلم المؤلف - - - -

تاريخ النسخ : - الحادي عشر الهجري - - -

اسم الناسخ : - - - - - - - - -

عدد الأوراق: ٢ ق - - - ١٥×٢١سم

ملاحظات: - - - - - - - -

- - - - - - - -

٢١٧
د

ذكر ما أجمع المسلمون عليه . خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٣ ق ٢٧ س ١٥×٢١ سم

نسخة جيده ، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد .

٤٩٦٢

١ - فقه المذاهب الاسلامية

أ - تاريخ النسخ .

ذكر ما اجمع المسلمون عليه تاليف مولانا السيد الاجل
الوزير العالم العادل الفاضل الصاحب الصدر
الكامل سيد الوزرى ملك الملك امام
الايمة قدوة الامة صفي الدنيا والدين
لمين امير المومنين رحمه الله
تعالى وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
والحمد لله
رب
العالمين
الر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

اجمع المسلمون على ان الماء المطلق العذب يرفع الاحداث اذا وجد ولم يمنع
من استعماله مانع وان الاستبدال بدله بالتراب عند ذلك لا يجوز واجمعوا على
ان سور ما اكل لحمه طاهر واجمعوا ان الماء لا ينجس بانغماس طاهر فيه لمعنى
غير مشروع كالتبرد واجمعوا على ان الخارج من السبيلين اذا كان
معتادا ينقض الوضوء واجمعوا على استحباب شرعية التسمية عند طهارة
الاحداث واجمعوا انه لا اعادة على من بدا بيساره في الوضوء فغسلها قبل يمينه
واجمعوا على ان المسافر اذا تطهر واكمل وضوءه ولبس خفيه ثم احدث انه
يجوز له المسح عليهما واجمعوا على من توضا في غير وقت الصلاة ان وضوءه
كامل واجمعوا ان على المسافر اذا تيمم لمكتوبة وصلاها ثم راى الماء بعد خروج
وقتها انه لا اعادة عليه واجمعوا على ان النية مشروعة في طهارة التيمم
وعلى وجوب التيمم للصلاة عند عدم ما يسمى ماء او العجز عن استعماله وعلى ان
المتيمم اذا راى الماء قبل صلاته بطل تيممه فصل اجمع المسلمون على ان
شرعية الاذان والاقامة للفرائض الراتبة في كل يوم للجماعة واجمعوا على
استقبال القبلة بالاذان واجمع المسلمون على ان صلاة الصبح لا تجمع مع غيرها
من الصلوات واجمعوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجمعوا
على منع الاكل والشرب في الصلاة واجمعوا على ان من تكلم في صلاته عامدا
لا لمصلحة الصلاة عالما بتحريمه بطلت صلاته واجمعوا على ان من كبر
في اول صلاته عاقدا الدخول فيها مع اجتماع شرائط صحتها انه مصلي عاقدا
واجمعوا على من خرج من صلاته بتسليمة واحدة ان صلاته جائزة واجمعوا
على تكفين الميت وغسله والصلاة عليه الا القتيل في المعركة واجمعوا
على ان المقتول من المسلمين بين المسلمين والكفار في المعركة شهيد واجمعوا
على ان الكفن مقدم على الدين والدين مقدم على الميراث وعلى ان القيام في
صلاة الجنازة مشروع فصل اجمع المسلمون على وجوب الصدقة في الابل
والبقر والغنم واجمعوا انه لا زكاة فيما دون خمس ذود من الابل واجمعوا
على ان لا زكاة في الاوقاص واجمعوا على ان الاوقاص لا تفرد بالزكاة واجمعوا
ان لا زكاة في نصاب قبل حلول الحول المتيقن واجمعوا على وجوب الزكاة في عروض

التجارة

وعروض التجارة واجمعوا على ان لا يضم الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا يضم
البقر الى الابل ولا الى الغنم ولا يضم الغنم الى الابل ولا الى البقر واجمعوا
على ان لا يضم النخيل الى الذهب واجمعوا على ان زكاة الفطر لا تجب الا
على الموسر المتمكن من اخراجها فصل اجمع المسلمون على وجوب صوم شهر
رمضان لمن شهده في غير سفر ولا مرض واجمعوا على وجوب استكمال عدته عند
الاغماء واجمعوا على وجوب القضاء على من افطره بعد وجوبه عليه واجمعوا على وجوب
التتابع في صوم كفارة الظهار واجمعوا على فساد صوم الموطوءة نهارا مطيعة
واجمعوا على ان ما افسد الصوم الواجب افسد الصوم المسنون ٥
فصل اجمع المسلمون على انه ليس على المرء في عمره الا حجة واحدة وهي
حجة الاسلام الا ان ينذر نذرا فيلزمه او يريد فيحرم عليه واجمعوا على ان صيد
البحر للمحرم مباح واجمعوا على ان حج الرجل عن المراة وحج المراة عن الرجل جائز
واجمعوا على الضحايا لا تجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم العيد واجمعوا
على ان ذبائح المجوس من لا كتاب له لا تحل واجمعوا على شرعية الختان للرجل
والمراة واجمعوا على ان للرجل ان يبارز باذن من يقدر على مبارزته من المشركين
ويدعو الى البراز واجمعوا ان لا جزية على صبي ولا عبد ولا امراة واجمعوا
على تحريم دماء المسلمين واموالهم الا بحقها واجمعوا ان الصبي يحكم باسلامه
تبعا لامه فصل اجمعوا على تحريم بيع الحر والميتة وعلى تحريم بيع
المسلم والخمر وبطلان ذلك كله واجمعوا على ان بيع الخنزير حرام وعلى
منع بيع حبل الحبلة واجمعوا على جواز بيع الطعام مثلا بمثل واجمعوا
على تحريم الربا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح واجمعوا على تحريم بيع المصحف من الكافر
واجمعوا على ان العبد اذا اسلم عند كافر امر باخراجه عن ملكه وكذلك
الامة واجمع المسلمون على اثبات الشفعة للشريك المسلم الذي لم يقاسم
فيما بيع من ارض او دار او حائط واجمعوا على ان الشركاء اذا اسقط
بعضهم حقه من الشفعة كان لمن بقي منهم ان ياخذ الجميع او يدع وليس له ان ياخذ
بقدر حصته فصل واجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل
واحد من الشركاء مالا مثل مال صاحبه دنانير او دراهم ويخلطان ذلك حتى

بعيرها الا واحدا لا بعينه على ان يبيعا ويشتريا ما راياه من التجارات وما كان
من فضل فلهما وما كان من نقصان فعليهما واجمعوا على انه ليس لواحد منهما ان يبيع
ويشتري دون علم صاحبه واذنه واجمعوا على انه اذا مات احدهما انفسخت الشركه
فصل اجمعوا على ان الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقه به واجمعوا
على ان للمرتهن منع الراهن من وطي امته المرهونه اذا كانت ممن تحبل واجمعوا
على جواز القراض بالدنانير والدراهم واجمعوا على ان للعامل ان يشترط على رب
المال راس ماله واجمعوا على ان العامل يضمن ما خالف رب المال في بيعه
نسيه فصل واجمعوا على ان ديون الميت المؤجله لا تحل بموته
واجمعوا على ان مال اليتيم يدفع اليه اذا بلغ النكاح وانس منه الرشد ٥
واجمعوا على ان كل محجور عليه لحمق لا يصح بيعه فصل على ان الاجاره
ثابته واجمعوا على ان اجاره الدور والدواب باجر معلومه الى اجل
معلوم واجمعوا على جواز استيجار المرضعات واجمعوا على ان للرجل
ان يستاجر امه او اخته او خالته لرضاع ولده واجمعوا على ابطال اجاره
النايحه والمغنيه فصل واجمعوا على ان اللقيط المجهول حاله حر
واجمعوا على ان الطفل اذا وجد في بلاد المسلمين ميتا ان غسله واجب
ودفنه في مقابر المسلمين فصل واجمعوا على ان الرجل اذا اعتق الابق
نفذ عتقه واجمعوا على ان ولد المكاتب من الحره حر واجمعوا على ان ولد من
امه لاخر مملوك لسيد الامه واجمعوا على ان الرجل اذا قال لعبده اذا
مت من مرضي هذا او في شهري هذا انت حر انه يعتق بموته من ذلك المرض في
ذلك الشهر اذا خرج من الثلث فصل اجمع المسلمون على ان مال الميت
بين ولده للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم احد من اهل الفرايض فان
كان معهم ذو فرض معلوم بدي بفرضه واجمعوا على ان اولاد البنين يقومون
مقام البنين والبنات دونهم وانثاهم كاناثهم اذا لم يكن للميت ولد لصلبه واجمعوا
على توريث عشره من الرجال وسبع من النسا بعضهم بالفرض وبعضهم بالتعصيب
والولا واجمعوا على ان الاما لا تورث واجمعوا على ان النسا يرثن بالولا
ممن اعتقن او ممن اعتقه من اعتقن فصل ان لا وصيه لوارث الا ان يجيز
ذلك الورثه واجمعوا على ان الوصيه مقصوره على ثلث المال اذا لم يجز

الورثه

بقيه الورثه واجمعوا ان الوصيه الى العدل البصير جايزه واجمعوا
على ان الوصيه غير واجبه واجمعوا على ان للرجل ان يرجع في جميع ما اوصى
به الا العتق فصل اجمعوا على ان انكاح الاب الرشيد ابنته البكر
البالغ بغير رضاها لا يجوز واجمعوا انه اذا انكح ابنته الصغيره جاز واجمعوا
على ان السلطان يزوج المراه اذا ارادت النكاح ودعت الى كفو وامتنع الولي من
تزويجها منه مع ثبوت هاته واجمعوا على ان من تزوج امراه فوجدها
مجنونه ان لها الخيار واجمعوا على ان من تزوج امراه حرمت على ابيه وابنه ابدا
وعلى اجداده وولد ولده ابدا من الذكور والاناث دخل بها او لم يدخل بها
واجمعوا على ان من وطي امراه بشبهه حرمت على ابيه وابنه ابدا وعلى
اجداده واولاد اولاده واجمعوا على من اشترى جاريه فوطيها انها
تحرم على ابيه وابنه واجمعوا على ان من وطي امراه في نكاح فاسد انها تحرم
على ابيه وابنه وكل موضع حرم فيه الوطي على الاب والابن حرم على الاجداد
واولاد الاولاد وسواء فيه اولاد البنين واولاد البنات واجمعوا
على ان من تزوج امراه فطلقها قبل الدخول بها او ماتت انه يجوز له
نكاح ابنتها ما لم تكن في حجره او لم تكن حاضنه عنده واجمعوا على ان من
تزوج من الاحرار امه وتحته حره حاضره يمكن وطيها انه لا يصح نكاح
الامه اجمعوا على ان للعبد ان ينكح امراتين واجمعوا على ان نكاح
العبد باذن مولاه جايز ونكاحه بغير اذنه لا يجوز فصل واجمعوا
المسلمون على ان الخلع يجوز عند الامام او نايبه من حاكم وغيره واجمعوا
على ان من طلق غير مدخول بها طلقه انها باين ولا تحل له الا بعقد جديد ٥
واجمعوا على ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحده انها
تطلق ثنتين واجمعوا على ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ان شيت
فقالت له شيت ان شا فلان انها لا تطلق وان شا فلان واجمعوا
على ان الذميين الزوجين اذا اسلم الزوج قبل المراه انهما على نكاحهما وكذلك
اذا اسلما معا فصل واجمع المسلمون على ان من قال لزوجته ان
وطيتك فعبدي حر ثم باع رقبته ان الايلا لا يسقط واجمعوا على ان
صريح الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي واجمعوا على ان الظهار

رقم العام ٤٩٦٢

العبد مثل ظهار الحر واجمعوا على ان الرجل اذا قذف امراه ثم تزوجها
انه لا لعان واجمعوا على ان الصبي اذا قذف زوجته انه لا حد ولا لعان
واجمع المسلمون على ان المطلقة التي يملك الزوج الرجوع بها لها عليه السكنى
والنفقه واجمعوا على ان عدة الامة الحامل بوضع حملها واجمعوا على
ان للمراه في الاحداد على زوجها لبس البياض فصل واجمعوا على جواز
الرجعه في المدخول بها بايقاع طلقة من الحر والعبد او طلقتين من الحر
اذا عرا الطلاق عن عوض واجمعوا على ان الرجعه تحصل بالقول مع الاشهاد
فصل واجمعوا على انه من قال والله او تالله او بالله لا افعل
كذا او لافعلن كذا ففعله او لم يفعله ثم حنث ان عليه الكفاره واجمعوا
على من حلف باسم من اسما الله تعالى ثم حنث فعليه الكفاره واجمعوا على ان من
قال ان شفى الله مريضي او قدم غايبي فعلي صوم كذا او صدقه كذا او صلاه
كذا فكان ما قال ان عليه الوفا بذلك فصل اجمع المسلمون على
ان لا قطع على الخاين واجمعوا على ان الشهود اذا شهدوا على سارق انه
سرق فقطعت يده ثم جاوا باخر فقالوا اخطانا في الشهادة على الاول
وليس هو السارق بل هذا الذي سرق انهم لا تقبل شهادتهم على الثاني
ويغرمان دية يد الاول واجمعوا على ان لا قطع على العبد يسرقه من
مولاه واجمعوا على ان المسلم اذا سرق من مسلم خمرا انه لا قطع عليه ه
واجمعوا على ان المراه اذا اعترفت بالزنا وهي حامل انها لا تحد حتى
تضع واجمعوا على درء الحد بالشبهات واجمعوا على ان العبد
اذا اقر بالزنا حد وان انكر سيده ذلك واجمعوا على ان الذمي اذا
قذف المسلم كان عليه ما على المسلم حد واجمعوا على ان الحر اذا افترى
على عبد فلا حد عليه واجمعوا على ان الكفاله لا تجوز في الحدود ه
فصل واجمعوا على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال
المسلمين المكلفين ان عليه القتل واجمعوا على ان المرتد اذا رجع عن
الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب انه يقبل منه واجمعوا على تحريم
رشوة القاضي واجمعوا على ان شهادة الاخ لاخيه جايزه اذا كان عدلا
واجمعوا على ان الخصومه مادامت قايمه بين الشاهد والمشهود عليه

يمنع